

يباع له شراؤه اعلم **سئل** في رجل غصن حنظل واستهلكها وصلح  
 بهما على درهم معينة فبصها في المجلس قبل التفرقة ثم ارضها للغائب  
 فبطلت بوجوه الصلح المذكور في القرض المذكور **اجاب** نعم يصح الصلح والصلح  
 هذه ويطلب الغائب بما استقرضه ويحسب اذا امتنع وانما اعلم **سئل**  
 في رجل غصن اربعة من الوديع هل يوردع ان يجاصم الا **اجاب**  
 نعم له ان يجاصم والله اعلم **سئل** في رجل تيمم ارضه من ارضه عاظم  
 وشعر ارضه فتم ارضه في ذلك في ارضه وسافر القرارة فاستأجره  
 اهل الحرب ووضعت الثغاري يده على بقره وجرار زور زعم وصار يستعمل  
 البقر في الحراثة والبراس مدة ست سنون حتى ماتت البقر ونقصت  
 قيمة البقر فهل يصح للميتاري قيمة الثماليك ونقصان قيمة البقر  
 وما كانت ارضه من غلبه وليس عليه سوى حقل حنظل ما اقتصر به **اجاب**  
 نعم يصح الميتاري قيمته ما هلك من البقر وما نقص من قيمته ما لم يمت  
 غصنه وعليه وما استأجره من العلال وعلى المزارع مثل ما اقتصره من الحنظل  
 والشعر والارزق **سئل** في رجل له عاويل بقر وضع فيه قرضه  
 فلهها منه رجل هل يصح له **اجاب** لا يصح فقد ذكر في حاشية القصارين  
 وغيره ان من حبل باط وابتد لا يضمن لهم الاضاح في القتل وهذا  
 غير التيمم والله اعلم **سئل** في رجل المقي تراب مصيبة في ارض رجل حتى  
 صار كوما هل يقرض عليه فوعدهم **اجاب** نعم يقرض عليه  
 بقره ويحلبه منه ملك الغنم والله اعلم **سئل** ثمان اذ اصلا الولى  
 جماعة فقتلوا الرجل خالصا من مصادرتهم فدفع عنهم مالا هل يرجع  
 عليهم ام لا **اجاب** نعم يرجع عليهم اذا ثبت انهم قتلتوا ذلك والد  
 دفع عنهم له مالا الا خلاص لهم الام على قدر ربحهم والله اعلم **سئل**  
 في مستصحب باع بضائع الناس وقبض عنها وخلطها ثم ان شربها  
 تغلل على المستصحب بعد خلطه للبضائع بان هم غلبنا واستعان عليه  
 لشرب طي معتكلا اخذ منه اربعين ثم شاقها فهل هي من ماله  
 ام من مال اصحاب المصايف بقدر بضائعهم **اجاب** هي من مال المالكين  
 ماله من ماله ولا يخط الولى صلا مسهل كاله وثلث الصان في ذمته فالما  
 يورثه وبعضه عايب فاخذوا ذمته وعليه من التركة الا عسا  
 عليهم هل يخص بالخاصة فيضمن للعايب حصته ام يكون على الكل **اجاب**  
 هو على الكل ولا يخص بالخاصة حيث لم يوجله منه ما يوجب العايب

لحصة

لحصة العايب والله اعلم **سئل** في رجل ارضه ووضعت حنظل حتى  
 قبرا طين هل له ان يخرجها جميعا ويستغيا ارضه اصحاب القبرتين ليس  
 له الا بقدر حصته **اجاب** نعم ماله الا الذي سخره وذلك نص  
 السيد من لا يورد لك ومنه شرعان بغير زيادة الا حصته كما لا يرد في القبرتين  
 ويأخذ حنظل الذي راحه حنظل بريحك مولا بغيرها الا ان ارضها ارضها  
 الجواب بعض المداير سالنا سلمه من الافان بركه ذمته وما كان في الارض  
**سئل** في صانع للمعد لا يستعمله اذا مات المالك بعموم سبعة هل  
 يتطل اجرة تلك السنين بموت ام لا **اجاب** لا يتطل بل او اربعة من مقامه  
 في طلبها وان قلنا بمن يتطل الا بعد ادم اعلم **سئل** في رجل اشترى  
 ارضه في ساحة للغير ويجا ورة فملكه فمراون مالها صاذا بل مرسه  
 شيئا **اجاب** بل مرسه بتمامه حيث امنك بل مرسه بغير ما غيره بان  
 لا يكون مرسا عليه فيقتضه ويسلم الساحة لما ارضها فاعرض عن سائعه  
 والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ارضه فملكه وبنيت في ارضه اعصاب  
 فمعهها رجل فخلطت فربها فاعرضت بمالكها هل البقرة للذي ملك  
 ام لولي العروق ام لهما **اجاب** البقرة للمالك لا يباعه ملكه قال في  
 الحاروي ان ارضه وصل غصن شجرة غيره وهو يقطع من غصنها  
 بقشر من لحافة فوصل ب الشجرة فانما الرصل في حلقه والشجرة لصاحبها  
 انتهى وذكر اولا اخر لك القلب بغيره فيقول اذ اصل يما ملك  
 المالك ولا وجه لتلك ماله الغير بمثل هذا وتعلق اصحابه الذين  
 المفظ غصن شجرة غيره وقطع راسها فركب غصن في لحافة واستغيا  
 وركبه في نفسها في موضع القطع فانما يرضى الغصن والمالك الا العايب  
 وعليه قيمتها عين مقطوعة وقيمة غيرها بكون الوكوان صلح لتساويها  
 وقبض ارضها ان صرحا فاعبها وقد قد صا ما نطمين بم انفسه اسم اعلم  
**سئل** في مزارعين في ارض سلطان فبها من عاويلها ارض الحنظل والشجر  
 وما استههم من الثوب وبالارض شجر خروب ونحوه فابتن من حرايبها  
 احد ركز احدها لحافة من لحافة خروب لم فاعرضه لثوبه في مزارعة  
 الحنظل ان يشاركه في الثرة المذكورة ام لا **اجاب** ليس لثوبه في مزارعة  
 الحنظل بقره معهما كونه من لحافة خروب او غصن الحنظل من خروب  
 الغير كما هو ظاهر وهو مسمى في الحاروي الزاهري والله اعلم **سئل**  
 في حرايب الحنظل يهيمه رجل جعل عليها الثرة المارث لا ارضها حرايب آخر  
 ودفعها لثوبه يعقل مع سكين فالبذله هاته فالبذله فاعرضها لثوبه

Copyrighted material